وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 846 لسنة 2002 مؤرخ في 17 أفريل 2002 يتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 884 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية،

وعلى رأي وزيري المالية والتعليم العالي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر معايير تصنيف مختلف الهياكل الصحية العمومية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية حسب مهامها وتجهيزاتها ومستواها التقني واختصاصها الترابي.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2 ـ تضبط بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية قائمة المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية.

الفصل 3 ـ يضبط بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية عدد وطبيعة وطاقة استيعاب أقسام كل هيكل صحي عمومي ويمكن للأقسام التابعة للهياكل الصحية العمومية أن تشتمل على وحدة أو أكثر كما يمكن أن تحدث وحدات دون أن تكون ملحقة بقسم.

الباب الثاني

الاختصاص الفني والترابي

القسم الأول

مراكز الصحة الأساسية

الفصل 4 ـ يكون نشاط مراكز الصحة الأساسية مبدئيا بدون إقامة غير أنه يمكن أن تتوفر لديها بصفة استثنائية ولغرض الإقامة لمدة قصيرة تجهيزات ملائمة وأسرة استشفائية وذلك حسب عدد السكان الذي تستقطبه وموقعها الجغرافي وطبيعة نشاطها.

الفصل 5 ـ تسدي مراكز الصحة الأساسية خدماتها نهارا ويمكنها بالإضافة إلى ذلك إسداءها ليلا وفي هذه الحالة يجب عليها أن تضمن استمرارية الخدمات الطبية وشبه الطبية بما في ذلك تأمين حصص استمرار.

القسم الثاني

المستشفيات المحلية

الفصل 6 ـ للمستشفيات المحلية اختصاص ترابي على مستوى معتمدية أو عدة معتمديات.

الفصل 7 ـ يشتمل المستشفى المحلي خاصة على أقسام أو وحدات في الخدمات الصحية التالية :

ـ الطب العام،

ـ التوليد،

ـ التصوير بالأشعة،

ـ التحاليل المخبرية،

ـ الصيدلة،

ـ العيادات الخارجية والاستعجالي.

القسم الثالث

المستشفيات الجهوية

الفصل 8 ـ للمستشفيات الجهوية اختصاص ترابي على مستوى ولاية أو عدة معتمديات.

وبصفة استثنائية يمكن لمستشفى جهوي أن يغطي معتمدية واحدة.

الفصل 9 ـ يشتمل المستشفى الجهوي الموجود بمركز ولاية خاصة على الأقسام التالية :

ـ قسم الطب،

ـ قسم الجراحة،

ـ قسم أمراض النساء والتوليد،

ـ قسم طب الأطفال،

ـ قسم طب العيون،

ـ قسم أمراض الأذن والأنف والحنجرة،

ـ قسم تقويم الأعضاء،

ـ قسم أمراض القلب،

ـ قسم التصوير بالأشعة،

ـ قسم المخبر،

ـ قسم الصيدلة،

ـ قسم العيادات الخارجية،

ـ قسم الاستعجالي،

ـ قسم طب الأسنان.

الفصل 10 ـ يمكن إضفاء صبغة القطب ما بين الجهات على أحد أو عدة أقسام تابعة لمستشفى جهوي موجود في مركز ولاية.

ويتم إضفاء صبغة القطب ما بين الجهات وتحديد الولايات التي يشملها بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

ويقصد بالقطب ما بين الجهات على معنى هذا الأمر القسم الذي يعتبر مرجعا في خدمة محددة أو في كامل الخدمات التي يقدمها بالنسبة لمنطقة تشمل عدة ولايات.

الفصل 11 ـ يشتمل المستشفى الجهوي الموجود خارج مركز ولاية على الأقسام الآتي ذكرها :

ـ قسم الطب،

ـ قسم الجراحة،

ـ قسم أمراض النساء والتوليد،

ـ قسم طب الأطفال،

ـ قسم التصوير بالأشعة،

ـ قسم المخبر،

ـ قسم الصيدلة،

ـ قسم العيادات الخارجية،

ـ قسم الاستعجالي،

ـ قسم طب الأسنان.

وبصفة استثنائية يمكن للمستشفى الجهوي خارج مركز الولاية أن يشتمل على أقسام أخرى.

الفصل 12 ـ يضمّ المستشفى الجهوي في الولايات أو الأقاليم التي بها مقر كلية طب الأقسام التالية على الأقل :

ـ قسم التصوير بالأشعة،

ـ قسم التحاليل المخبرية،

ـ قسم الصيدلة،

ـ قسم العيادات الخارجية،

ـ قسم الاستعجالي،

ـ قسم طب الأسنان.

القسم الرابع

المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية

الفصل 13 ـ للمؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية اختصاص ترابي وطني أو بين الجهات.

الفصل 14 ـ تشتمل المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية على أقسام متخصصة بالإقامة أو بدونها وكذلك على وسائل وتجهيزات متلائمة مع اختصاصاتها.

الفصل 15 ـ يمكن أن تمنح الصبغة الجامعية إلى بعض المؤسسات أو الأقسام الاستشفائية أو الصحية بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة العمومية وذلك طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

كما يمكن سحب الصبغة الجامعية من المؤسسات أو الأقسام الاستشفائية أو الصحية بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة العمومية.

الفصل 16 ـ تصنف المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية إلى مؤسسات عامة متعددة الاختصاصات ومؤسسات متخصصة.

وتشتمل كل مؤسسة على أقسام طبية أو فنية أو الاثنين معا.

الفصل 17 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 884 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 18 ـ وزراء المالية والتعليم العالي والصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أفريل 2002.

زين العابدين بن علي